

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 509 لسنة 1991 في  
شأن تحديد نظام التوقيت ومواعيد  
الدوام الرسمي

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 9  
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى  
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :  
abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
 رقم (509) لسنة 1991 م  
 في شأن تحديد نظام التوقيت  
 ومواعيد الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و. ر الموافق 1990 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادي السابع عشر خلال الفترة من 29 ذى القعده إلى 5 من ذى الحجة 1400 و. ر الموافق 11-17 من شهر الصيف 91 ،  
 وبعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية ،  
 وعلى القانون رقم 4 لسنة 87 م بشأن العطلات الرسمية ،  
 وعلى القانون رقم 13 لسنة 90 م بشأن اللجان الشعبية ،  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 90 م ، بشأن نظام التوقيت  
 ومواعيد الدوام الرسمي ، المعدل بالقرار 1257 لسنة 1990 م ،  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1258 لسنة 90 م ،  
 بتقرير حكم في شأن القرار 1019 لسنة 90 م ،

قررت

مادة (1)

يتحدد نظام التوقيت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،  
 صيفاً وشتاءً وفقاً لما يلى :-  
 أولاً : التوقيت الصيفي (توقيت جرينتش + ساعتين).  
 وينبدأ من أول شهر الطير وينتهي بنهاية شهر الفاتح .

ثانياً : التوقيت الشتوي (توقيت جرينتش + ساعة) .

ويبدأ من أول شهر التور وينتهي بنهاية شهر الربيع .

على أن يبدأ العمل الفعلى بكل من التوقيتين المشار إليها مع بداية أول يوم عمل من الأسبوع الأول للشهر الذي يبدأ فيه كل توقيت .

#### مادة (2)

تحدد مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بكافة الوحدات الإدارية على النحو التالي :-

أ- التوقيت الصيفي ، ويبدأ العمل به من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة عشرة .

ب- التوقيت الشتوي ، ويبدأ العمل به من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الرابعة عشرة والنصف .

على أن تكون العطلة الأسبوعية يوم الجمعة من كل أسبوع .

#### مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م وتعديلاته المشار إليها .

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2 / 7 / 1991 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 20 ذو الحجة 1400 و. ر

الموافق 2 ناصر 1991 م